

## 190 هل يجوز لمن عليه دين أن يأخذ من الزكاة ليسد دينه؟

للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل شخص عمل بالتجارة عن طريق البيع والشراء المؤجل. وبعد فترة علم ان هنالك ربا في تلك المعاملات وقد تراكمت عليه الديون ثم تابع عن تلك المعاملات الربوية وبيعت كل ممتلكاته ولم يوفى ولم ولم توفي - 00:00:00 -  
فهل يحل له ان يأخذ من زكاة المال ليسد ما عليه من دين؟ افادكم الله. عليه التوبة الى الله مما فعل للربا عليه التوبة ولعل هذه المصيبة من اسباب عمله القبيح من اسباب تساهله بالربا. فالواجب عليه التوبة الى الله والحذر من العودة - 00:00:20 -  
الى اعمال الربا واذا كان غالبا عاجلا الان حدث له الصدقة. لأن الغارمين من اصناف الزكاة. اذا عجز عن قطاء الدين حلله حللت له الزكاة  
لقضاء دينه. نعم - 00:00:40